12 - (1690) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبدا الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال .

ونفي مائة جلد بالبكر البكر سبيلا لهن ا جعل قد عني خذوا عني خذوا) A ا رسول قال Y سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

[ش (قد جعل ا لهن سبيلا) إشارة إلى قوله تعالى { فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لهن سبيلا } فبين النبي A أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين .

(البكر بالبكر والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب]